771 - حكم ذبح الأضحية وقضاء الدين عن الوالد المتوفى إذا كان يسرق أموال الناس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول آآ في رسالته لي والد متوفى وتقول لوالدتي انه يسرق الناس اموالهم هل اقوم بذبح الظحايا له؟ وهل الاوفي الدين الذي مطلوب منه وهو سبعة دنانير افيدونا وفقكم الله - 00:00:00

الوالد له حق كبير والكون اذا كان يسرق هذي معصية والمعاصي لا تمنع الاحسان للوالدين فاذا كان في قول والدته انه يسرق لا يمنع هذا من الضحي عنه ووفاء الدين اللي عليه وانت مأجور - 00:00:17

يا ولد افيده التضحية عنه وفي الاحسان اليه بالصدقة والدعاء ولو كان ينهب بعض الناس لان هذه من المعاصي لا تخرجهم من دائرة الاسلام ما دام معروفا بالاستقامة في مسائل اخرى يعني يصلي يوحد الله ولكن قد يقع منه نهي بعض الاموال هذا لا يمنع من - 00:00:33

الظحية لا ولا يمنع من الصدقة عنه بالمال بالنقود ونوى نحو ذلك ولا يمنع من الدعاء له كل هذا لا بأس به. لان الميت يدعى له ويتصدق عنه لو كان فيه فسق ولو كان عنده معاصي - 00:00:52

اما الكافر فلا المعروف بالكفر الذي في اليهودي والنصراني والوثني مثل الذي يدعو الاموات ويستغيث بالاموات وينذر لهم هذا لا يدعى عليه اذا مات ولا نوح عنه ولا تصدق عنه وانما الظحية والصدقة والدعاء للمسلم وان كان عنده معاصي ينبغي التفطن لهذا نعم - 00:01:08